لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٣٩١)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **رعد ايمن محمد سعيد الشطناوي** لشمول عقوبة جناية اضرام النار المحكوم بها في القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٦٦) **محكمة جنايات الزرقاء** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩.

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٩/٦٦ من محكمة جنايات الزرقاء نجد أن المستدعي قد جرم بجنايتي :-

١-اضرام الحرائق بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٦٨ و ٧٦) من قانون العقوبات .

٢-السرقة بالإشتراك بحدود المادتين (١/٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات .

وتقرر الحكم عليه :-

أ- بالأشغال الشاقة لمدة (سبع سنوات) والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن جناية إضرام الحرائق .

ب- بالأشغال الشاقة لمدة (ثلاث سنوات) والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن جناية السرقة .

ج- تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة (سبع سنوات) والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

كان المستدعي قد تقدم للجنتنا بطلب لشمول الجرمين اللذين جرم بهما بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ أصدرت لجنتنا القرار رقم (٣١٥) متضمناً عدم شموله بقانون العفو العام المشار اليه كونه من المكررين لجنايات السرقة .

تقدم المستدعي بطلبه هذا لشمول جرم إضرام الحرائق بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

وبتدقيقنا ملف القضية والوثائق المقدمة نجد أن المشتكي بجرم إضرام الحرائق الذي جرم به المستدعي قد تصالح مع المستدعي وأسقط حقه الشخصي عنه وذلك ثابت من الاستدعاء المقدم لمحكمة جنايات الزرقاء بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ والمصادق عليه من المدير الإداري السيد حسن العليمات ومن رئيس محكمة بداية الزرقاء والمحفوظ في الملف الجنائي .

ولما كانت جنايات إضرام النار بحدود المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات مشمولة بقانون٠٠ العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ شريطة اقترانها بإسقاط الحق الشخصي وفق أحكام المادة ٣/ب/١٠ من قانون العفو المشار اليه ، فإن العقوبة المحكوم بها المستدعي عن جناية إضرام النار مشمولة بقانون العفو العام ويتعين اسقاطها .

لهذا نقرر اسقاط العقوبة المفروضة على المستدعي/ جرم اضرام الحرائق لشمولها بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ وبذات الوقت الإصرار على قرارنا السابق رقم (٣١٥) تاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ المتضمن عدم شموله العقوبة المحكوم بها المستدعي عن جناية السرقة وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة (ثلاث سنوات) والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠

عضـــو	**عضـــو**	**رئيس اللجنـــة**
النائـب العـام	**رئيس النيابـة العامـة**	**رئيس محكمـة التمييـز**
لـدى محكمة استئنـــاف عمان	**القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**القاضـي محمـد الغـزو**
القاضي د. حسن العبداللات		

عضـــو	**عضـــو**
النائـب العـام	**النائب العام**
لـدى محكمـة أمـن الدولة	**لـدى محكمـة الجنايات الكبرى**
القاضـي العميد حازم المجالي	**القاضي احسان السلامات**